بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الحول والقوة وعليه
التوكل وهو رب العرش العظيم قال الشيخ
الامام ابو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي الحمد لله العظيم
في مجده الكريم في رفيع المنفرد بتقلب قلب عبده المسلم
بالسر وصدقه احمده على جوده واصلي على محمد والوحي
واسلم تسليما كثيرا وبعد فاني لما رأيت مخلط
القدماني الناسخ والمنسوخ عمدت الى ناسخ القرآن ومنسوخه
فجعلت ذلك كتابا مهدا يفز للهم سليما غير خطلهم
بين غوامض مذاهبهم وتسفي به عن كتبهم ثم لخصت
جمل الطبيا لتحفظ الصحيح غثوه وتخصل مضمونه ثم رأيت
تخليطهم في علم ناسخ الحديث ومنسوخه فالفت كتابا على
نحو ما وضعت في الاول الا انه احتوى على ذكر كثير من اعلامهم
فمثال ممن سمع حديثا يدعي عليه فيه النسخ وليس هو
الكتاب فليتعلم وهاتا ذلك الدعوى وهاتا ادلة ذلك غايا
عن الاسانيد لكون عجالة الخليط وقد يذكر ذلك واذا انه
اجد في عشرين حديثا والله الموفق الحديث الاول
روى جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى اساطة
قوم فقال ارهو فابهم وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبول
الرجل قائما فلا يعرف نسخ الاول بالثاني وليس تصحيح
بل لكل واحد وجه لان نهيه عن البول قائما يحتمل ان يكون
على البول والحديث بعد ذلك اوجه احدها ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم مرض سبعة من القعود والثاني انه استشفى بذلك
من مرض والعرب تستشفي بالبول قائما والثالث
انه لم يمكن من القعود في ذلك المكان لكثرة النجاسة
فكانه نال من علو الى سفل الحديث الثاني روى ابو
ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان نستدبر القبلة او نستقبلها بفروجنا ثم رأيته
صلى الله عليه وسلم قبل موته بعام يبوله قبل موته بعام وقد كان
جماعة نسخ الاول بالثاني وليس كذلك بل الاول يحمل
على من كان في الصحراء والثاني على من كان في البنيان
الحديث الثالث روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر بشاة ميتة فقال صلى الله عليه وسلم الا استمتعتم بجلدها
قالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وروى
عبد الرحمن بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب قال الاثرم كانه ناسخ للاول
الاثرم قال قبل موته بشهر وقال عبد الله بن احمد ان بين
حديث الاباحة قبل موته بيوم والاهاب انما
يحلد قبل الدبغ باع وحديث ابن عكيم
مضطرب فلا تقاوم به الاول لانه في الصحيحين
الحديث الرابع روى ابو هريرة عن النبي صلى الله

انه قال توضؤوا مما مست النار وروى ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل كتفا ثم صلى ولم يتوضأ قال
جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار وهذا دليل النسخ
وقد روى عنه انه اكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصعد من يريد ثم رأى ثم فغسل يده وفمه ومسح وجهه
وقال ما عدا من هذا الوضوء مما مست النار الحديث
الخامس روى طلق بن علي ان رجلا قال
يا رسول الله ابتوضأ اخذا اذا مس ذكره فقال صلى الله عليه وسلم
هل هو الا بضعة منك او من جسدك وقد روى عن عمر
وابن عمر وابو ايوب وزيد بن خالد الجهني وجابر وابو هريرة
وعائشة وام حبيبة وبسرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من مس ذكره فليتوضأ وفي رواية بعضهم من مس ذكره
فليتوضأ وقد ادعى قوم نسخ حديث طلق بهذا الحديث
وغلطوا بان طلقا قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يشتد
المتحد وابو هريرة اسلم متاخرا وهو قول محتمل
الحديث السادس روى ابو سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء الحديث كان معمولا به
في اول الاسلام ثم نسخ قال رافع بن خديج قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء من الماء
ثم قال بعد ذلك اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل

الحديث السابع روى ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وقد
ادعى قوم نسخه بقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل وفي هذا ضعف لان
الحديث الاول اقوى وانما تاوله قوم منهم الخطابي
فقالوا في قوله واجب اي لازم من باب الاستحباب
كما تقول حقك علي واجب الحديث الثامن روى
ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر
حتى تغرب الشمس وروت عائشة قالت ما دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر وقد الا صلى ركعتين
الحديث الاول في الصحيحين قال الاثرم وحديث
عائشة خطا انه قد روى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصليهما بعد الظهر فشغله او مرضها عنهما
فقضاهما بعد العصر مرة واحدة قال ابن عقيل كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوصا بجواز الصلوة الاوقات
التي نهي عنها عن الصلوة فيها كما خص بجواز الوصال
الحديث التاسع روى وابل بن حجر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يضع يديه بين ركبتيه اذا ركع وقال
سعد ابن ابي وقاص كنا نفعل كذلك ثم امرنا
بالركب فهذا صريح بالاحتباء بالنسخ والله اعلم
الحديث العاشر روى ابن مسعود انه سلم

هذه في الصلاة من غسل الميت

قال في المنهاج للعلامي ما نصه
ان قبل ان يرد ما عند النبي صلى الله عليه وسلم
ان قال من غسل ميتا فليغتسل
قلت كان واجبا ثم نسخ ويؤكد
ما روى بياء عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ومن حمله فليتوضأ
والمفهوم ان الوضوء غير واجب
حيث عدد اخذ من عمل الميت
مذكر الغسل من غسله
ان قبل ان النسخ لا يثبت
غير الواحد قلت تثبت به
نسخ بالاجماع وكذا الامام
الناصر للحق الاطروش
عليه السلام انتهى بالمعنى
وفي حاشية الصنعاني اقوى
قد يمضي ان قد عن الوجوب
حديث انتهاء بنت عميس
حين غسلت زوجها
ابا بكر رضي الله عنهم ما
ات الصحابة وسكتوا
يوم بارد وهي شاهدة
هل علم من غسل
فقالوا الاذن لكم نسخ قد
لنفي الوجوب محتمل
ذلك الخصوص وكون
عدمها وجوبها
الصحابة رضي الله

على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه السلام قال
وفي حديث آخر كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ان نأتي النجاشي يعني وهو في الصلوة فلما قدمنا
سلمنا عليه فلم يرد وقال ان الله يحدث من امره ما يشاء
وانه قد احدث من امره ان لا تكلم في الصلوة وهذا صريح في نسخ
الحديث الحادي عشر روى ابو سعيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأيتم الحمارة فقوموا لها وقال علي رضي
الله عنه ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة فلما صح
انه وفي لفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بعد
وبعد دليل على نسخ القيام وقال ابن عقيل
يكره الجمع وقال القيام مستحب والجلوس جائز
فلا نسخ الحديث الثاني عشر روى ابو هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادركه الصبح وهو جنب فلا صوم
فلما بلغ عائشة قالت كان رسول الله يصبح جنبا فيصوم
ويغتسل فيخرج والماء يتحدر من رأسه فيصوم ذلك اليوم
قلت وحديث ابي هريرة يحتمل شيئين احدهما
ان يكون هذا قد كان في اول الاسلام ثم نسخ بما ذكرته
عن عائشة والثاني ان يكون اشارة الى من يحب
من الجماع بعد طلوع الفجر فانه يؤمر بالامساك ولا
يعتد له بصوم ذلك اليوم الحديث الثالث عشر
روى علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه قال لقد

وسعد ابن ابي وقاص وابو زيد الانصاري وشداد
ابن اوس وثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سعيد
وابو هريرة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال افطر الحاجم والمحجوم له وروى ابو سعيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ثلث لا يفطرن الصايم القيء والحلم والحجامة
وروى انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم لجعفر ابن ابي
طالب وهو يحتجم وهو صايم فقال افطر هذان ثم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصايم
الاحاديث الاول اثبت من هذا وحديث ابي سعيد
يرويه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وقد اجمعوا على تضعيفه
وحديث انس يرويه خالد بن مخلد البجلي فلو صح كان
ضرير خا في النسخ غير ان احمد بن حنبل طعن في خالد
وقال له احاديث مناكير الحديث الرابع عشر
روى ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صام
عاشورا وامر بصيامه فلما نزلت فريضة رمضان ترك يوم
عاشورا فمن شاء صامه ومن شاء افطر وظاهر هذا انه كان
واجبا ثم نسخ الحديث الخامس عشر روى بريدة
الهذلي قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المتعة فلم يخرج من مكة حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى ابو هريرة قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة من التسا ثم قال النار رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان حمزة لما اتاني فاخبرني ان الله عز وجل قد حرم بيعة النبا
فمن كان عنده منهن شيء فليفارقه ولا تاخذوا مما اتيتمو
هن شيا وقال علي رضي الله عنه كرم الله وجهه في الجمعة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البيعة عام خيبر قلت
الاحاديث متفقة على بيع البيعة الا ان الاقاويل تدل
على وقوع تحريم البيعة بمكة وحديث علي كرم الله وجهه
في الجمعة يدل على ان ذلك كان بخيبر وهو مقدم لثلثة اوجه
احدها انه متفق على صحته وحديث شاره من افراد مسلم
والثاني ان عليا كرم الله وجهه اعلم باحوال النبي صلى الله عليه
وسلم من غيره والثالث انه امر بعد ما في الزمان لما
خفي على غيره وكانهم استعملوا عند فتح مكة ما كانوا نهوا
من غير علم بالنسخ فمع نسخ امر وقع منهم وكان قد خفي ذلك
على جماعة منهم بن عباس اصلي الله عنهم فانه كان يفتي مدة حيا
ته على ذلك عمر وكذلك قال جابر بن عبد الله استمتعنا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نهانا عنه عمر في شان عمرو حرث

الحديث السادس عشر روى عن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى ان يوكل لحم الاضحية بعد ثلث وقال ابو سعيد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نحبس فوق ثلثة ايام لم رخص
لنا في ان ناكل وندخر الحديث السابع عشر
قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الدبا والمزفت
وصح عنه انه قال لا تسلكن على الاوعية هلما سقوا وكلوا وعاء الا سقوا

الاصل المعتمد
حديث ٢٠٠٠
٢٠٠٠ ٢٠٠٠
٢٠٠٠ ٢٠٠٠
٢٠٠٠ ٢٠٠٠
٢٠٠٠ ٢٠٠٠

وهذا دليل النسيخ الحديث الثامن عشر روى ابو
سعيد عن النبي قال انه قال لا تكتبوا عني شيئا الا القران فمن كتب عني
شيئا فليمحه وروى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
قيدوا العلم بالكتاب قال ابن قتيبة نهى في اول الامر فلما علم
ان الله سيكثر اجاز الكتابة الحديث التاسع عشر
قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل النساء والصبيا
ن والولدان وقد روى الصعب بن جثامة انه يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار من المشركين يبيتون فصاب
من نسائهم وذرارتهم فقال هم منهم وكان الزهري اذا حدث
هذا الحديث يقول منسوخ وليس قوله هذا بصحيح واما النهي
عن قتل النساء والولدان بالقتل وحديث الصعب فحالهم بقصد
فلا تناقض بينهما الحديث العشرون روى ابن زيد
ان رجلا كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قتله فقال له رجل حدا فاقتله وان
وجدته حيا فحرقه بالنار وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث سرية فقال ان وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من الاسود
فاجعلوه بين حزمتي حطب واحرقوه بالنار ثم بعث اليهم
فقال لا تعذبوا بالنار الا رب النار
الحديث الحادي والعشرون روي عن علي رضي الله عنه
انه قال اهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه واهدى
له قيصر فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منها وفي رواية عن علي

علية الصلاة والسلام ان اكيدر دومه اهدى لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ثوبا وروى كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قبل هدية مشرك وفي حديث عياض بن حمار انه اهدى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية وهو مشرك فردها وقال
انا لا نقبل زبد المشركين وفي هذه الاحاديث ثلاثة اوجه
احدها ان احاديث القبول اثبت وفي حديث عياض ارسال
والثاني ان حديث عياض متقدم وحديث الاكيدر في اخر الا
مر فيكون من باب الناسخ والمنسوخ والثالث ان يكون قبل
الهدية من اهل الكتاب دون اهل الشرك وعياض لم يكن من اهل
الكتاب فيبقى علينا ان يقال وكيف قبل من كبرى وجوابه من وجهين
احدهما ان الحديث الاول يرويه نوبر بن ابي اخته وليس بثقة
والثاني ان يكون القبول مدبوغا في حق من لا كتاب له
والمنسوخ في علم الناسخ والمنسوخ وكان تمام نقله وظهر
يوم الثلوث لغلة تمام عشر جمادى اخر اجد
سنة ١٣٠٢ حمها الله وهي عامة محروس
هذه صحة ان حرسها الله تعالى
نعلم مالكه العبد الى كرم
الله تعالى محمد صلاح بن
علي عفى عن
صلاح زاد
هم
محمد
قاسم مسجد وصار سقاء

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله
هذه القصيدة انشأها القاضي العلامة الفهامة المصقع المفوه
ورأس الافاضل الاولى عبد الله بن علي الشاذلي القاضي المصقع المفوه
العصر مولانا المالكي امير المؤمنين الهادي لدين الله بن العلامة
بن امير المؤمنين الله الله الرضى المكين من سر مجرم الحرم عفى عنهم

كتبت الكلم من شوقي نظاما ... يضمن لعطفه مني سلاما
على الهادي المؤيد من حسين ... فتنعم اماننا حقا اماما
يفوح بعنبر ودكي مسكر ... ويشفي من تضوع سقما سقاما
وسر الياسمين وشيح مجد ... وازهار البنفسج والخزامى
واحلا من عقار في كؤس ... على بدر العوالي والندامى
بعمل راحه هطل يجود ... فصارت من فضايلها غماما
واذ اما سعت الا الخير ... بلى رب واعصاك لزاما
ومذ نشأت على علم ورشد ... ابا الا الله المهيمن ان تضاما
وحاشا للاله اذا تولى ... عباد ان تذل وان تسامى
وهم حزب الملك وهم جنود ... نصر الدين عونا واهتماما
اذا حمى الوطيس فهم ليوث ... يلاقون المنايا والحماما
هم السادات حقا من علي ... وكم عضد قريب هما ما
واشياع كاسد ضاريات ... وكم عضد قريب هما ما
ضراغمة حماة حمى كراما ... اذا نزلت لحرب ارض قوم
سريع النقع منها والقتاما ... وانواع السباع نزلن فيها
وسمع الطير حلبها وحاما ... عصبي وعدد يزيد الفا
كاسد الغاب للاعدا ترامى ... ركاب عشتهم لبس كمي
اذا الهيب الوغا نارا ضراما ... فهم قوم لرام لا تطيقوا
وهم نصر والالاه ولابد اما ... حراهم رب هم جنات عدن
نعما سرمدا ابدا دواما ... وسر الفرد البشرا
لمن خاض المعارك واستقاما ... على نهج الشريعة اسكنا
ولاهابوا الصوارم والسهاما ... وطوبا ثم طوبا ثم طوبا
لمن كانت له الحسنى ختاما ... لعسكرها المولا النصر
يبلغ كل المقاصد والمراما ... فاسر الجد العظيما بحق
وكفه للاراملة اليتاما ... اخلاق كريم لا يضاها
ولا عجب وطبه مزقاما ... اذا اقتحم المدان على بلاد
جمع العز طرا نسلا سلاما ... الا ابلغ مقالا في بيان

نهاية المخطوطة